السنة التسعون – عدد 4865 — 20 شوال 1421 (15 يناير 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1757.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 209

قرار لوزير الصحة رقم 1599.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 209

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1622.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 210

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1623.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 211

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1624.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 212

قرار لوزير الداخلية رقم 1651.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 213

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1739.00 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 214

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1785.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 214

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1754.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 214

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1646.00 صادر في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 215

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1631.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 215

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1632.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 216

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1633.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 216

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1645.00 صادر في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 216

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1756.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 217

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1793.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 218

عمالة سلا الجديدة وإقليم الخميسات. ـ إخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة.

قرار لوزير التجهيز رقم 54.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء بحث علني حول مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة..... 219

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1703.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في درجة مهندسي التطبيق..... 220

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1730.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 220

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1757.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن قاسمي، الكاتب العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لقطاع السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 1599.00 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية	مديرو المراكز الاستشفائية
.....	.....
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان	الدكتور عبد الله زماني.
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء - أنفا	الدكتور فؤاد جطو.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1622.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة :
مجموع تراب المملكة	ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.	عبد العزيز السغراطي الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون العامة.
كذلك	محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	محمد كمال، مهندس الدولة.
كذلك	محمد الخضاري، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	مصطفى عبي، رئيس مصلحة تربية السمك.
كذلك	أحمد العسري، المدير الجهوي للمياه والغابات للشمال الغربي.	محمد لوتيني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	محمد بوتزنديت، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات.	حسن برادة، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	فؤاد الضميري، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط.	نور الدين اعميرات، رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة.
كذلك	أحمد منصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	محمد فزاز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة
كذلك	عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال.	عبد الرحمان بركاوي، رئيس مركز التنمية الغابوية للقصيبة.
كذلك	الحسين مونجي، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال.	محمد قدوري، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	جامع امليل، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	عبد السلام العمراني، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات.	محمد الدق، نائب رئيس المكتب الإقليمي لسطات.
كذلك	سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة.	محمد عسو، رئيس المكتب الإقليمي لخريبكة.
كذلك	أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف.	محمد العلام، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	عبد العزيز الحسيني، رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان.	محمد الحداد، رئيس مكتب التتبع والبرمجة.
كذلك	وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون.	أحمد العبودي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
كذلك	محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش.	سعيد بلهي، رئيس الملك الغابوي.
كذلك	عبد العزيز أحيوض، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة.	محمد البقالي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية.	نعيم نشيد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة.	عبد القادر توفيقي، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية.
كذلك	عز العرب السعودي الحسني، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات.	علي البكوري، موظف بالمصلحة الإقليمية بتاونات.
كذلك	فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للحسيمة.	أحمد قداف، رئيس مركز التنمية الغابوية للحسيمة.
كذلك	عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية.	خليل معروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	أحمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان.	احمد باعبو، رئيس مركز التنمية الغابوية الثانوية ببركان.
كذلك	يوسف باحدو، رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور.	مولاي المهدي حافظي، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	مصطفى خلادي، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج.	العيد الغمسوسي، رئيس مكتب الأملاك الغابوية.
كذلك	عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	عبد الله السعيدي، رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.
كذلك	أحمد بوكيل، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	العربي امقدم، مساعد رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.
كذلك	الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لإيفران.	مولاي الحسن عفيفي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	مصطفى أبو عمر، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية .	حفيض الغالي، رئيس مكتب الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
	السادة :	السادة :
مجموع تراب المملكة	مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لفاس ـ بولمان.	موحى كرو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد ميطالي، رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو.	حسن باز، مكلف بالاستغلالات.
كذلك	مبارك زيات، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور.	لحسن بوكوراي، رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور.
كذلك	محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير.	محمد بوعيشي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش.	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	حسن بوريال، رئيس مكتب المتابعة والتنسيق.
كذلك	عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة.	نور الدين عواد، رئيس مكتب المتابعة والتنسيق.
كذلك	المليكي العوادي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة.	سعيد فلكاك، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد اوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي.	لحسن كاعوش، رئيس مكتب المحاسبة.
كذلك	بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات باكادير.	مصطفى ازداد، رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات باكادير.
كذلك	محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية باكادير.	عصام اهبري، رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الإقليمية باكادير.
كذلك	محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت.	حسن مهنة، رئيس مركز التنمية الغابوية بأولاد تايمة.
كذلك	عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية بتيزنيت.	صلاح اقلال، رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الإقليمية لتيزنيت.
كذلك	وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات.	-
كذلك	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون.	لعربي امبارك، رئيس فرع المياه والغابات للعيون.
كذلك	بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب.	عبد الله شطاط، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد النوري، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة.	-
كذلك	عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم.	معمد اودا، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لأسا ـ الزاك.	-
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.	مصطفى الرواس، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	امحمد ادريسي، رئيس قسم الميزانية والبرمجة والتعاون.	
كذلك	عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.	عبد الحق العبيد، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمواد غير الخشبية.
كذلك	عبد القادر أحيزون، رئيس قسم إعادة التشجير.	
كذلك	محمد بن زيان، رئيس قسم الجرد والتهيئة الغابوية.	
كذلك	ادريس أوقسو، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي.	
كذلك	عمر أسكارن، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.	
كذلك	عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات.	
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم تجهيز وحماية الغابات.	
كذلك	محمد حفان، رئيس قسم تدبير تربية الأسماك والوحيش والتنوع الحيوي.	
كذلك	محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية.	
كذلك	احمد حقي، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.	
كذلك	المصطفى محرر، رئيس مصلحة المعدات.	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1623.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات الى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الواردة أسماؤهم أسفله، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى نفس الموظفين، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

السادة المفوض إليهم :

- أحمد العسري، المدير الجهوي للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة ؛
- أحمد المنصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء ؛
- أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان ؛
- الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ؛
- عبد المجيد بلمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ؛
- عمر اقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس ؛
- مصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس - بولمان بفاس ؛
- محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش ؛
- بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ؛
- ابراهيم حدان، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1624.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم أسفله، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

– عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ؛

– محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛

– محمد الخضاري، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛

– محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة ؛

– عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات ؛

– فؤاد الضميري، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط ؛

– عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال ؛

– الحسين منجي، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال ؛

– جامع أمليل، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان ؛

– مولاي احمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية لسطات ؛

– سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة ؛

– عبد العزيز الحسيني، رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان ؛

– وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون ؛

– محمد مرزوكي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش ؛

– عبد العزيز أحيوض، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة ؛

– موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة ؛

– عز العرب السعودي الحسني، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات ؛

– فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للحسيمة ؛

– احمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان ؛

– يوسف باحدو، رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور ؛

– مصطفى خلادي، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج ؛

– احمد بوكيل، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة ؛

– الحسين العسالي، رئيس المصلحة الإقليمية لإيفران ؛

– مصطفى ابو عمر، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية ؛

– محمد ميطالي، رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو ؛

– مبارك زيات، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور ؛

– اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش ؛

– محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة ؛

– عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة ؛

– المليكي العوادي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة ؛

– محمد أوشتال، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي ؛

– محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية باكادير ؛

– محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت ؛

– عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛

– وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات ؛

– السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون ؛

– بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب ؛

– محمد النوري، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة ؛

– عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم ؛

– ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لأسا الزاك ؛

– عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الداخلية رقم 1651.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهيرالشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عزيزي، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية، القائد المنسق الجهوي للقوات المساعدة لجهة الدارالبيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرالداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1739.00 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى عمال عمالات .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
.....	.....
عبد الرحمان حنان.	.....
مصطفى بنمسعود.	عامل إقليم بنسليمان بالنيابة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1785.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش العام ومديري الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية التالية أسماؤهم كل في مجال اختصاصه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الإلاه المصدق، المفتش العام ؛
- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛
- المصطفى حديكي، مدير العمل التربوي ؛
- صالح بنيمنة، مدير الدعم التربوي ؛
- حبيبة البوعزاوي، مديرة التربية غير النظامية ؛
- الحسين بوهروال، مدير الرياضة المدرسية ؛
- بلعربي رضوان، مدير الاستراتيجية والدراسات والتخطيط ؛
- محمد فاتحي، مدير تقويم النظام التربوي ؛
- محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية ؛
- التهامية الوزاني، مديرة التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص ؛
- يامنة لمغفري، مديرة اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات ؛
- لطيفة اعبيدة، مديرة الميزانية ومراقبة التدبير ؛
- عبد السلام زروال، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- نجيب المهتدي، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ؛
- بوبكر عاية الله، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والمالية ؛
- محمد خرباش، المكلف بمديرية الثانويات ؛
- جمال خلاف، المكلف بمديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1754.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هاشي ، المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1646.00 صادر في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للامن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سكوري، المراقب العام، مدير الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للإدارة العامة للامن الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1631.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
وجدة.	رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة.	نائب رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مكناس.	رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس.	نائب رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
الرشيدية.	رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية.	نائب رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مراكش.	رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش.	نائب رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
الداخلة.	رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة.	نائب رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1632.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة المعادن بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1633.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1645.00 صادر في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مندوبية وزارة الثقافة والاتصال بولاية فاس وإقليم إيفران (قطاع الثقافة)، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب الكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1756.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.45.01 و3.1.45.02 و3.1.45.03 و3.9.20.02.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية.	مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية.		الخازن الجهوي بالرباط.
مديرية التنمية الغابوية.	مدير التنمية الغابوية.	رئيس قسم الحافظة على المياه والتربة.	كذلك.
مديرية المحافظة على الموارد الغابوية.	مدير المحافظة على الموارد الغابوية.	رئيس قسم الممتلكات.	كذلك.
الحديقة الوطنية للحيوانات.	مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.	رئيس مصلحة الشؤون العامة.	كذلك.
مصلحة البذور والمشاتل.	رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	–	كذلك.
المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	رئيس مصلحة تربية الأسماك.	الخازن الإقليمي بإيفران.
قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط.	رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.	رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية.	الخازن الجهوي بالرباط.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق.	كذلك.
المصلحة الإقليمية للخميسات.	رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المصلحة الإقليمية للرباط.	رئيس المصلحة الإقليمية للرباط.	رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة.	الخازن الجهوي بالرباط.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
المصلحة الإقليمية لبني ملال.	رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال.	رئيس مركز التنمية الغابوية للقصيبة.	الخازن الجهوي لبني ملال.
المصلحة الإقليمية لأزيلال.	رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق.	الخازن الإقليمي لأزيلال.
المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الاقليمي لبنسليمان.
المصلحة الإقليمية لسطات.	رئيس المصلحة الإقليمية لسطات.	نائب رئيس المصلحة الإقليمية لسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
المصلحة الإقليمية لخريبكة.	رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف بتطوان.	المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.	الخازن الإقليمي لتطوان.
المصلحة الإقليمية بتطوان.	رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان.	رئيس مكتب التتبع والبرمجة.	كذلك.
المصلحة الإقليمية بشفشاون.	رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون.	رئيس مكتب الملك الغابوي.	الخازن الإقليمي لشفشاون.
المصلحة الإقليمية بالعرائش.	رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
المصلحة الإقليمية بطنجة.	رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الشرقي بتازة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الإقليمي لتازة.
المصلحة الإقليمية بتازة.	رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة.	رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية.	كذلك.
المصلحة الإقليمية بتاونات.	رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات.	نائب رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات.	الخازن الإقليمي لتاونات.
المصلحة الإقليمية للحسيمة.	رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة.	رئيس مركز التنمية الغابوية للحسيمة.	الخازن الجهوي للحسيمة.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الجهوي بوجدة.
المصلحة الإقليمية ببركان.	رئيس المصلحة الإقليمية لبركان.	رئيس مركز التنمية الغابوية الثانوية ببركان.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المصلحة الإقليمية بالناضور.	رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المصلحة الإقليمية بفجيج.	رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج.	رئيس مكتب الأملاك الغابوية.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.	الخازن الجهوي لمكناس.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لخنيفرة.	رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	مساعد رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	الخازن الإقليمي لخنيفرة.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لإيفران.	رئيس المصلحة الإقليمية لإيفران.	رئيس مكتب الأشغال، المصلحة الإقليمية لإيفران.	الخازن الإقليمي لإيفران.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للرشيدية.	رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية.	رئيس مكتب الأشغال، المصلحة الإقليمية للرشيدية.	الخازن الإقليمي للرشيدية.
المديرية الجهوية للمياه والغابات لفاس ـ بولمان بفاس.	المدير الجهوي للمياه والغابات لفاس ـ بولمان بفاس.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الجهوي بفاس.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو.	رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو.	المكلف بمكتب الاستغلالات.	كذلك.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لبولمان بميسور.	رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور.	رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور.	الخازن الإقليمي بميسور.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الجهوي لمراكش.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لمراكش.	رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش.	رئيس مكتب الأشغال.	كذلك.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لشيشاوة.	رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	رئيس مكتب المتابعة والتنسيق.	كذلك.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للصويرة.	رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة.	كذلك.	الخازن الإقليمي للصويرة.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالجديدة.	رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الإقليمي للجديدة.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لآسفي.	رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي.	رئيس مكتب المحاسبة.	الخازن الجهوي لآسفي.
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بأكادير.	الخازن الجهوي لأكادير.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير.	رئيس المصلحة الإقليمية بأكادير بالنيابة.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الإقليمية بأكادير	كذلك.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت.	رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت.	رئيس مركز التنمية الغابوية بأولاد تايمة.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت.	رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت.	رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الإقليمية لتيزنيت.	الخازن الإقليمي لتيزنيت.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لورزازات.	رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات.	ـــ	الخازن الإقليمي لورزازات.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للعيون.	رئيس المصلحة الإقليمية للعيون.	رئيس فرع المياه والغابات بالعيون.	الخازن الجهوي للعيون.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للداخلة.	رئيس المصلحة الإقليمية للداخلة.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الجهوي للداخلة.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للسمارة.	رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة.	ـــ	الخازن الإقليمي للسمارة.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكلميم.	رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الجهوي بكلميم.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لآسا ـ الزاك.	رئيس المصلحة الإقليمية لآسا ـ الزاك.		الخازن الإقليمي لآسا ـ الزاك.
المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لطاطا.	رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.	رئيس مكتب الأشغال.	الخازن الإقليمي لطاطا.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1793.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتوثيق، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز المذكور المعتبر مصلحة للدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محاسب المركز الوطني للتوثيق المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 54.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء بحث علني حول مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة.

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة العاشرة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدئ من 29 يناير إلى 28 فبراير 2001 حول مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة وذلك بالجماعات التالية :

أولا : عمالة سلا ـ الجديدة :

ـ جماعة سيدي ابي القناديل ؛

ـ جماعة السهول ؛

ـ جماعة سلا العيايدة ؛

ـ جماعة حصين.

ثانيا : إقليم الخميسات :

ـ جماعة سيدي علال البحراوي.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك خمسة أيام على الأقل قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات المعنية إلى وزير التجهيز ملف البحث بعد انصرام الأجل مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1703.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في درجة مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 714.90 بتاريخ 9 ماي 1990 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في درجة مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 714.90 المؤرخ في 9 ماي 1990 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة المتريز في العلوم والتقنيات (تخصص المعلوماتية) المسلمة «من طرف كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بجامعة الحسن الثاني».

« - Maîtrise ès sciences et techniques (MST) délivrée par
« la Faculté des sciences et techniques de Mohammedia,
« Université Hassan II. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1730.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- شهادة التأهيل لمهندس كهربائي

«Qualification d'ingénieur électricien» (commande électrique et l'automatisation des installations industrielles et des complexes technologiques)

المسلمة من طرف جامعة الدولة للطاقوية بإفانوفو - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس ميكانيكي

«Qualification d'ingénieur mécanicien» (technologie de construction mécanique)

المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية بنيجني نوفو كورود - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم التقنية والتكنولوجيات

«Master of sciences en techniques et technologies (géologie et prospection des minéraux utiles)

المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للتنقيب الجيولوجي بموسكو - الفيدالية الروسية، مشفوعة بالإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة التأهيل لمهندس

«Qualification d'ingénieur» (Les technologies et les matériaux optiques)

المسلمة من طرف معهد الدولة في الميكانيك المدققة والبصريات بسان بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماجستير في العلوم التقنية

«Magistère des sciences techniques (La fourniture d'énergie électrique)

المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية بالطاي إيفان إفانوفيتش بولزونوف - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس

«Qualification d'ingénieur» (Machinery and Apparatus for Food Industry)

المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية بتامبوف - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم الهندسية

«Master of science in engineering» (Technology, Equipment and Automation of Machine-Building Production)

المسلمة من طرف الجامعة الروسية لصداقة الشعوب بموسكو - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس

«Qualification d'ingénieur» (génie biomédical)

المسلمة من طرف الجامعة الإلكتروتقنية بسان بترسبورغ LETI - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس

«Qualification d'ingénieur» (radiotechnique)

المسلمة من طرف جامعة الدولة جروسلاف لو ساج بنوفو كورود - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم التقنية والتكنولوجيا

«Master of sciences en techniques et technologie» (Génie biomédical)

المسلمة من طرف الجامعة الإلكتروتقنية بسان بترسبورغ LETI - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة الماستر في العلوم التقنية والتكنولوجيات

«Master of sciences en techniques et technologies» (Télécommunications)

المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية للاتصال والإعلاميائيات بموسكو - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس

«Qualification d'ingénieur» (technologie des fabrications mécaniques»

المسلمة من طرف جامعة الدولة جاروسلاف لوساج نوفو كورود - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس الدولة

«Qualification d'ingénieur d'Etat» (technical maintenance of aviation Electrosystems and Pilot-navigation complexes)

المسلمة من طرف جامعة الدولة لصناعة المعدات الفضائية بسان بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

- شهادة التأهيل لمهندس

«Qualification d'ingénieur» (technical maintenance of aviation Electrical systems and navigation complexes)

المسلمة من طرف جامعة الدولة لصناعة المعدات الفضائية بسان بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

- درجة الماستر في العلوم الهندسية

«Master of science in engineering» (Aircraft engines and power plants)

المسلمة من طرف جامعة الدولة للفضاء «KHAY» State Aerospace University بخاركوف - أوكرانيا ؛

- درجة الماستر في العلوم الهندسية

«Master of science in engineering» (Radioélectronic Devices System and Complex)

المسلمة من طرف جامعة الدولة للفضاء «KHAY» State Aerospace University بخاركوف - أوكرانيا ؛

- درجة الماستر في الهندسة

«Master in engineering» (systèmes, appareils et matériels médicaux et biotechniques)

المسلمة من طرف الجامعة الدولية للطيران المدني بكييف - أوكرانيا ؛

- درجة الماستر في العلوم الهندسية

«Master of science in engineering» (biotechnical and Medical Units and Systems)

المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية لإلكترونيات الراديو بخاركيف - أوكرانيا ؛

- درجة الماستر في العلوم الهندسية

«Master of science in engineering» (radio electronic Means Design and Technology)

المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية لإلكترونيات الراديو بخاركيف - أوكرانيا ؛

- دبلوم مهندس «Diplom-Ingenieur (FH)»

المسلم من طرف المدرسة العليا ببنكن FACHHOCHSCHULE BINGEN - ألمانيا ؛

- دبلوم مهندس دولة «هندسة ميكانيكية»

«Diplôme d'ingénieur d'Etat (génie mécanique)

المسلم من طرف معهد الهندسة الميكانيكية - المركز الجامعي - بتياريت - الجمهورية الجزائرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- درجة الإجازة في الهندسة الميكانيكية المسلمة من طرف جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية ؛

- دبلوم إنهاء الدراسات العليا - درجة مهندس الدولة

«Diplôme de fin d'etudes supérieures -titre d'ingénieur d'Etat» (automatique et robotique)

المسلم من طرف المدرسة العليا المتعددة التقنيات بفارسوفي - بولونيا.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.